الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133950-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

هوية مقيم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/19، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-923) الصادر في الدعوى رقم (I-24748-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2012م، 2015م إلى 2018م في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند تعديل الأرباح بمخصص ضريبة الدخل للفترة من 2015/1/1م حتى 2015/3/29م محل الدعوى.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعي/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عدم تعديل الأرباح بفروقات الاستهلاك الواردة بالإقرارات لكل الفترات محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعي في هذا الشأن.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-133950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133950-2022)

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضـريبية والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يتعلق ببند تعديل أرباح الفترة 2016/01/01م الى 2016/04/06م، ومن 2016/04/07م الى 2016/12/31 وعام 2017م ببند راتب ابن الشريك، وتفيد أنه بعد الفحص الميداني ومراجعة دفاتر المكلف، اعتمدت الهيئة راتب ابن الشريك الظاهر في ميزان المراجعة والبالغ (360,000) ريال عن العام 2016م. وعليه تستأنف على قرار لجنة الفصل بإضافة مبلغ (180,000) ريال بدلاً من (360,000) ريال، كما تستأنف على منطوق القرار بأن يكون تعديل إجراء الهيئة وليس إلغاء الاجراء حيث إن الخلاف على المبلغ وليس الإجراء. وفيما يتعلق ببند تعديل أرباح الفترة 2016/01/01م الى 2016/04/06م، ومن 2016/04/07م الى 2016/12/31 ببند بدل السكن لابن الشريك، أنه بعد الفحص الميداني ومراجعة دفاتر المكلف، اعتمدت مصروف بدل السكن لابن الشريك الظاهر في ميزان المراجعة البالغ (85,000) ريال عن العام 2016م. وعليه تستأنف على قرار لجنة الفصل بإضافة مبلغ (60,000) ريال بدلاً من (85,000) ريال. كما تستأنف على منطوق القرار بأن يكون تعديل إجراء الهيئة وليس إلغاء الإجراء حيث إن الخلاف على المبلغ وليس الإجراء. وفيما يخص بند غرامة التأخير وحيث تطالب المستأنفة وتطالب بعدم إلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133950-2022)

وفي الموضوع، فإنه بخصوص بند راتب ابن الشريك، حيث يكمن استئناف الهيئة حيث يكمن استئناف الهيئة أنه بعد الفحص الميداني ومراجعة دفاتر المكلف، اعتمدت الهيئة راتب ابن الشريك الظاهر في ميزان المراجعة والبالغ (360,000) ريال عن العام 2016م. وعليه تستأنف على قرار دائرة الفصل بإضافة مبلغ (180,000) ريال بدلاً من (360,000) ريال، كما تستأنف على منطوق القرار بأن يكون تعديل اجراء الهيئة وليس إلغاء الإجراء حيث إن الخلاف على المبلغ وليس الإجراء. استناداً على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائز حسمها والتي نصت على ما يلي: "أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على ما يلي: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في تعديل صافي الربح ببند راتب ابن الشريك حيث تبين لها من خلال مراجعة دفاتر المكلف أن راتب ابن الشريك يبلغ (360,000) ريال عن العام 2016م، وبالاطلاع على ملف الدعوى وبناءً على المستندات التي أرفقها المكلف اتضح بأن الراتب الشهري لابن الشريك يبلغ (15,000) ريال ليكون راتب ابن الشريك السنوي بمبلغ (180,000) ريال، وحيث لم تقم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك، عليه تقرر الدائرة رفض استئناف الهيئة. وأما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على منطوق القرار، وحيث قامت دائرة الفصل بتعديل المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بتعديل منطوق قرار دائرة الفصل.

إنه بخصوص بند بدل السكن لابن الشريك، وتفيد المستأنفة أنه بعد الفحص الميداني ومراجعة دفاتر المكلف، اعتمدت مصروف بدل السكن لابن الشريك الظاهر في ميزان المراجعة البالغ (85,000) ريال عن العام 2016م. وتستأنف على قرار دائرة الفصل بإضافة مبلغ (60,000) ريال بدلاً من (85,000) ريال. كما تستأنف على منطوق القرار بأن يكون تعديل إجراء الهيئة وليس إلغاء الإجراء حيث إن الخلاف على المبلغ وليس الإجراء. استناداً على الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133950-2022)

الجائز حسمها والتي نصت على ما يلي: "أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على ما يلي: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، او لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاًلوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة ".بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في تعديل صافي الربح ببند سكن مدفوع لابن الشريك حيث تبين لها من خلال مراجعة دفاتر المكلف مصروف بدل السكن لابن الشريك يبلغ (85,000) ريال عن العام 2016م، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث أرفق المكلف تقرير كشف الحساب لعام 2016م، اتضح بأن إجمالي مصروف بدل السكن يبلغ (60,000) ريال لعام 2016م، وحيث لم تقم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة. وأما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على منطوق القرار، وحيث قامت دائرة الفصل بتعديل المبلغ، الأمر الذي تقرر معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بتعديل منطوق قرار دائرة الفصل.

وبخصوص بند غرامة التأخير، حيث تطالب المستأنفة بعدم إلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف. واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الغرامة تبعية للبنود؛ مما تقرر معه الدائرة فرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف ولم يستأنف عليها المكلف وفرض غرامة التأخير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133950-2022)

على البنود التي تم فيها تعديل إجراء الهيئة وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض إجراء الهيئة ولم تستأنف عليها الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-923) الصادر في الدعوى رقم (I-24748-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2012م، 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (راتب ابن الشريك) .
2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (بدل السكن لابن الشريك).
3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً